



القضية عدد : 61/01078 / انتخابي  
تاريخ الحكم: 7 نوفمبر 2022

## حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

**المدعي:** عبد الله سعيد، القاطن بـ وهلال العلي القبلية، بوهلال القبلية، 5125-المهدية ،  
من جهة،

**المدعي عليها:** الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بـ مكتبها بمقر الهيئة  
الفرعية للانتخابات بالمهدية، 5100-المهدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 4 نوفمبر 2022  
والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 61/01078 / انتخابي طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية  
للانتخابات بالمهدية بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17  
ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية بومرداس -السواسي وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطرورة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في  
3 جانفي 2011 .

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات  
والاستفتاء مثلما تم تبنيه واتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المراقبة المعينة ليوم 5 نوفمبر  
2022، وبها تلّت المقرّرة السيدة مريم الغرياني ملخصا من تقريرها الكتافي وحضر العارض وأشار إلى  
ترشحه إلى 6 دوائر انتخابية حرصا من جانبه على المصلحة العامة على أن يختار أنسابها لاحقا وأشار إلى

إمكانية تجاوز الخلل الشكلي الذي يمكن أن يشوب مطلب ترشحه ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية وبلغها الإستدعاء،

حيزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 7 نوفمبر 2022،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث يطعن العارض في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية بومرداس - السواسي وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعين أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المترفرفة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترتيباً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً.  
ولا تكون إنابة الحامي وجوية."

وحيث كان الفصل سالف الذكر واضحا في الدلالة على تنزيل الإدلة بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التغاضي عنها مدعاهة لرفض الطعن شكلاً.

وحيث، يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن عريضة الطعن لم تكن مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة المطعون ضدها بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري يجعلها حرية بالرفض شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية بالمنستير برئاسة السيد أحمد سهيل الراعي وعضوية المستشارين السيد رضا الزايدى والسيد أيمن المنصر.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

المستشارة المقررة

ميريم الغرياني

رئيس الدائرة

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العاد المساعد  
لبني بوجليلة